رابط المادة على منصة باحث

تابع كتاب الصلاة من زاد المستقنع

شرح كتاب الصلاة من زاد المستقنع للشيخ ابن عثيمين 913

محمد بن صالح العثيمين

اما على القول الراجح ان نية الامام والمأموم لا يضر الاختلاف بينهما فاننا نقول لا تنويها ظهرا لانك اذا نويتها ظهرا حرمت نفسك اجر الجمعة واجر الجمعة اكبر بكثير من اجل من اجر - 00:00:00

من اجل الظهر فكيف تحرم نفسك اجر الجمعة من اجل ان تجمع والامر يسير اترك العصر حتى يدخل وقتها ثم صليها طيب اذا هذي الحيلة لا تصح على رأي من يرى - 00:00:25

اشتراط اتفاق نية الامام والمأموم وتصح على رأي من يرى ان الاختلاف لا يضر لكن نقول انك فوت نفسك خيرا كثيرا وهو اجر الجمعة التي اظل الله عنها اليهود والنصارى - 00:00:44

وهذا هذه الامة لها كيف تضيع نفسك هل من اجل ان تقول هذا؟ اسهل عليك. طيب هذي اذا جمعها في الوقت الاولى. يقول المؤلف وان جمع في يشترط ايش وان يكون عذرا موجودا عند افتتاحهما طيب. فهمنا وجه اشتراط - 00:01:04

كون العذر موجودا عند افتتاح الاولى فما وجه اشتراط كونه موجودا عند افتتاح الثانية يقولون لان افتتاح الثاني هو محل الجمع هو الذي حصل به الجنة وهذا صحيح يعني يشترط ان يكون العذر موجودا عند افتتاح الثانية - 00:01:27

لانه لا يمكن ان يباح الجنب الا اذا وجد العذر عند افتتاح الثانية طيب وهل يشترط ان يكون موجودا الى انتهاء الثانية لا فلو فرض ان الجمع كان لمطر وان المطر استمر الى ان صلوا ركعتين من العشاء - 00:01:49

ثم توقف ولم يكن هناك وحل لان الاسواق مفروشة بالاسمنت ما في واحد فهل يبطل الجمع في هذا الحال او لا؟ نقول لا يبطل الجمع لماذا لانه لا يشترط استمرار العذر - 00:02:17

الى الفراغ من الثانية. ليس بشرط ومثل ذلك لو ان الانسان جمع لمرظ بمرض وفي اثناء الصلاة الثانية ارتفع عنه المرض فان الجمع ايش يبطل ولا لا؟ لا يبطل لماذا؟ لانه لا يشترط استمرار العذر الى الفراغ من الثانية. نعم. ثم قال - 00:02:40

ان جمع في وقت الثانية اشترط نية الجمع في وقت الاولى نعم يشترط اذا نوى الجمع في الوقت الثانية يشترط ان ينوى الجمع في وقت الاولى وذلك لانه لا يجوز ان يؤخر الصلاة عن وقتها - 00:03:12

الا بنية الجمع حيث جاز دليل عدم جواز تأخير الصلاة عن وقتها معروف فان النبي صلى الله عليه وسلم حدد الصلوات باوقات معينة فلا يجوز ان تؤخر الصلاة الاولى عن وقتها الا ايش؟ الا بنية الجمع حيث وجد سببه - 00:03:35

فلا بد من نية الجمع قبل خروج وقت الاولى. ولهذا قال اشترط ايه نعم نية الجمع في وقت الاولى. قال ان لم يضق عن فعلها رحمهم الله الفقهاء عندهم احترازات عجيبة - 00:04:00

ان لم يضق عن فعلها فان ضاق عن فعلها لم يصح الجمع لان تأخير الصلاة عن وقت لان تأخير الصلاة حتى يضيق وقتها عن الفعل محرم والجمع رخصة والرخص لا تستباح بالمحرم - 00:04:20

واضح ها ما هو بواضح طيب نقول لو ان رجلا مسافر لو ان رجلا مسافر ونوى جمعان مضى عليه الوقت فلما بقي عليه من الوقت ما يضيق عن فعل صلاة الظهر - 00:04:49

نوى الجمع نوى جمع الظهر الى العصر نقول هذا لا يصح لا تصح هذه النية لماذا لانه يحرم تأخير الصلاة حتى يضيق الوقت يعني يحرم ان يؤخر الانسان الصلاة الى ان يضيق الوقت هذا حرام - 00:05:14

اذ ان الواجب ان يصلي الصلاة كلها في الوقت فاذا كان قد بقي من الوقت مقدار ركعتين مثلا ركعتين فقط نقول الان لو نويت جمع

التأخير لا يصح السبب لانه يحرم عليك ان تؤخر الصلاة حتى يضيق وقتها عنها. والجمع رخصة - 00:05:39
والرخص لا تستباح بالمحرم الرخص تسهيل وتيسير وفاعل محرم لا يستحق ان يستر عليه ولهذا لو ان شخصا سافر سفرا محرما يعني قصده في سفره الحرام كرجل سافر الى بلاد ليفسد فيها - 00:06:06
فهل يجوز له القصر؟ نعم؟ لا لماذا لان هذا السفر محرم والرخصة لا تتناسب مع المحرم. اذا ماذا يفعل؟ نقول تب. تب الى الله وارجع من سفرك وفي اثناء سفر رجوعك تقصر - 00:06:33
كذلك صاحبنا في الجامع الذي اخر حتى ضاق الوقت نقول لا يصح لك الجمع الان طيب اذا وش سويت؟ يقول صل الصلاة الان حسب ما ادركت من وقتها واستغفر الله عن التأخير - 00:06:51
واذا دخل اخت الثانية وسيدخل وقت الثانية قبل تمام انت صلاتك فصلها ولكن لا على انه جمع دل على انه على انه اذى وقظى قضى لبعض الصلاة الاولى مو كله. نعم - 00:07:08
يقول واستمرار العذر الى دخول وقت الثانية استمرار العذر الى دخول وقت الثانية نعم صحيح لابد ان يستمر العذر الى دخول الوقت الثاني. فان لم يستمر فالجمع حرام مثاله رجل مسافر - 00:07:28
نوى جمع التأخير نوى جمع التأخير ولكنه قدم قبله قدم الى بلده قبل خروج وقت الاولى قدم الى بلده قبل خروج الوقت الاولى هل يجوز ان يجمع الى الى الثانية - 00:07:55
ليش؟ لان العذر انقطع انقطع وسأل فيجب ان يصليها في وقتها ان يصليها في وقتها وهذه مسألة تشكل على كثير من الناس كثير من الناس ينوي جمع التأخير ويقدم بلده - 00:08:17
ويخدم بلده قبل ان يخرج وقت الاولى. نقول لا تجمع الان لان علة الجمع السفر والسفر انقطع وزال اذا ماذا يحصل؟ ماذا يصنع نقول صل الصلاة الان فورا في وقتها - 00:08:37
قبل ان يخرج ويرد على هذا السؤال هل يصليها اربعا او يصليها ركعتين هل يصليها اربعا؟ او ركعتين؟ اربعة العلة لان علة القصد السفر وقد وقد زاد في غزة فاذا قال - 00:08:57
قد دخل علي الوقت وانا مسافر فوجبت علي مقصورة فوجبت عليها مقصورة ماذا نقول نقول نعم وجبت عليك مقصورة لانك في سفر والان ذمتك مشغولة بها ولا لا؟ الذمة مشهورة بها ولا لا - 00:09:28
مشغولة بها. الذمة مشغولة بها ولا لا؟ متأكدون؟ نعم الذمة مشغولة بها الى الان ما صلى وما دامت مشغولة فانك اذا وصلت البلد وجبت عليك تامر وجبت عليك تامة وبهذا نعرف - 00:09:53
ان القول الصحيح ان الانسان اذا دخل عليه الوقت وهو في البلد ثم سافر قبل ان يصلي فله القصر فله القصر لماذا لانه سافر وذمته مشهورة بها والمسافر يقصر الصلاة - 00:10:19
اذا فالعبرة في كون الانسان مسافرا او مقيما العبرة بالفعل لا بالوقت فاذا دخل عليك الوقت وانت مسافر وقدمت البلد قبل الصلاة فصليها اربعا واذا دخل عليك الوقت وانت مقيم وسافرت فصليها - 00:10:43
ركعتين العبرة بالفعل العبرة بالفعل قال مالك رحمه الله واستمرار العذر الى دخول وقت الثانية. اسقط المؤلفا الموالاة مسقطها ها معلومة آآ لا تتعجلوا افقد الموالاة لان الموالاة في جمع التأخير ليست بشرط - 00:11:02
الموالاة في جمع التأخير ليست بشرط فلو انه جمع جمع تأخير ودخل وقت الثانية وصلى الاولى وبقي ساعة او ساعتين ثم صلى الثانية فالجمع صحيح لان الموالاة شرط في جمع التقديم وليست شرطا في جمع التأخير - 00:11:36
وذهب بعض العلماء الى ان الموالاة شرط كالتقديم وذهب بعض العلماء الى ان المولاة ليست شرطا لا في التقديم ولا في التأخير فالاقوال اذا ثلاثة الاول ان المراة ليست شرطا - 00:12:03
لا في التقديم ولا ولا في التأخير وهذا رأي من؟ الاخر. شيخ الاسلام ابن تيمية والثاني انها شرط في الجمعين لان الجمع هو الظم وهو قول لبعض العلماء والثالث التفريق - 00:12:24

فيشترط فتشترط الموالاة في جمع التقديم ولا تشترط في جمع التأخير وهذا هو مشهور من المذهب عرفتم؟ طيب لم يذكر الترتيب ها معلوم؟ اي نعم. معلوم طيب لم يذكر ان يكون العذر موجودا عند افتتاحهما - 00:12:42

والسلام الاولى. نعم لان هذا لان لان لانه لا يشترط هنا الا استمرار العذر الى دخول الوقت فقط لا يشترط استمرار العذر الا الى دخول الوقت فقط لانه هو لان خروج وقت الاولى هو الذي استبحناه - 00:13:13

واخرنا صلاته الى الثانية فاذا انتهى الوقت فاننا لا نقول استبحنا وذلك لانه اذا خرج الوقت ودخل وقت الثانية زال زالت المطالبة في الصلاة الاولى لجواز الجمع وقد حصل اذا وجود العذر عند افتتاحهما - 00:13:40

وسلام الاولى في جمع التأخير ليس بشرط بصح اي نعم لان المؤلف الان ما ذكره في الشروط وضربت لكم مثلا رجل مسافر الان اضربه مثلا رجل مسافر ونوى جماعة التأخير - 00:14:10

وخرج وقت الاولى وهو في السفر وقدم البلد في وقت الثانية يجمع ولا ما يجمع؟ يجمع لانه بيصلي الاولى الان ثم يصلي الثانية والمؤلف يقول استمرار العذر الى متى؟ الى دخول وقت الثانية فقط - 00:14:36

نعم بس متى القصر؟ عرفتم انه اذا قدم البلد فانه لا يقصد لانه انتهى وقت القصر - 00:14:58